جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية

جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

بوترعة كمال

مشري جمال

جلال رزايقية

إشراف الدكتور

بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قحقاح وليد	أستاذ مساعد–أ–	رئيســــــــا
بوراس منير	استاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
بوكربوعة احلام	استاذ محاضر –ب–	ممتـــــحنـــــا

السنة الجامعية 2017–2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من أراء

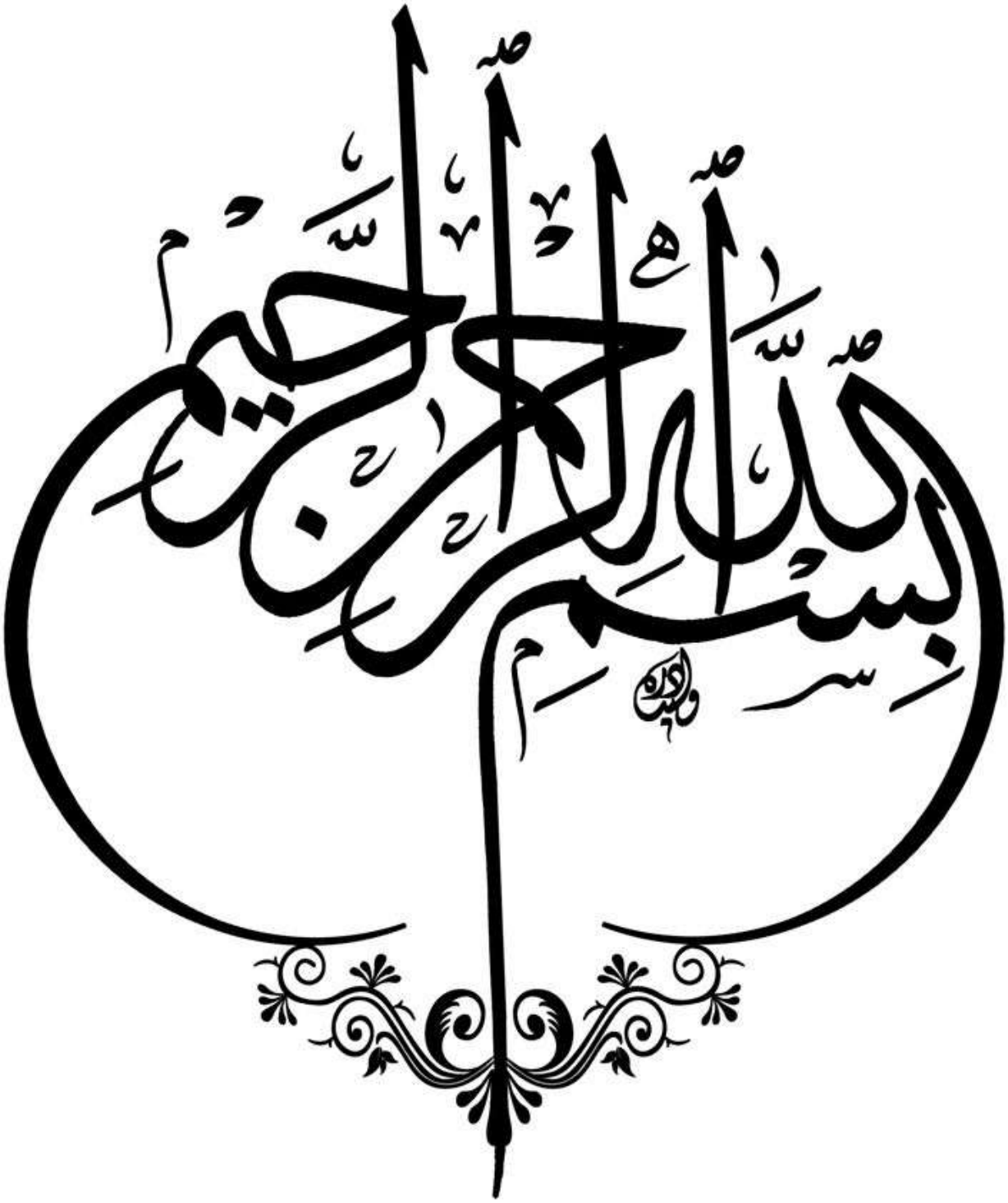
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا

سورة النساء الاية 9

إهداء

سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله؟ "الصلاة على وقتها"

قلت : ثم أي؟ قال "بر الوالدين"

وانطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين

الكريمين اللذان حباهما الله بالرفعة والمقام العالي ولم يبخلا علينا يوما بشيء

فقد أناروا لنا دربنا على شغف العلم والمعرفة، فهما نهر العطاء ونبع الخير الذي لا يجف

نقف متواضعين أمامهما ونسأل الله الكريم أن يبارك في عمرهما

واهدي هذا العمل الى زوجتي وأبنائي

ادم ويوسف وحواء

إلى زملاء الدراسة

وبالاخص زملاء المذكرة

ولا أنسى كريم لميطة

والاساتذة

جلال رزايقية

إهداء

سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله؟ "الصلاة على وقتها"

قلت : ثم أي؟ قال "بر الوالدين"

وانطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين

المرحومين اللذان حباهما الله بالرفعة والمقام العالي ولم يبخلا علينا يوما بشيء

فقد أناروا لنا دربنا على شغف العلم والمعرفة، فهما نهر العطاء ونبع الخير الذي لا يجف

نقف متواضعين أمامهما ونسأل الله الكريم أن يسكنهما فسيح جنانه

كما أهدي هذا العمل الى أهلي وزوجتي المصونة رفيقة دربي وأبنائي

أميمة و أمير وقصي

واخص الرجل السخي الذي ازرني مشجعا ولم يبخل رغم

صعوبات المهنة

الضابط العميد مشاكرة حسان

دون أن ننسى زملاء الدراسة

وأصدقائي المقربين

عماد فؤاد سامي

بوترعة كمال

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى روح أخي الاكبر الزكية الطاهرة

ولعمي وزوجته خديجة

واسأل الله أن يجعلهم جميعا من أهل الجنة

واهدي هذا العمل الى أبي وأمي

متمنيا لهما دوام وطول العمر

كما لا أنسى زملاء ادراسة

وبالاخص زملاء المذكرة

مشري جمال

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم)

نشكر الله العلي القدير أولا الذي يستحق الحمد والثناء على كل شيء والذي وفقنا لإتمام هذا البحث وانجازه في أكمل صورة، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان للدكتور "بوراس منير" الذي تكرم علينا بالإشراف ولم نلمس فيه يوما كلل أو ملل كما أظهر بطيبة قلبه ورحابة صدره تواضع أهل العلم وصبرهم على طالب العلم فقد عجز اللسان عن بلوغ شكره وتتعذر الكلمات عن الثناء لفضله.

نسأل الله عز وجل أن يبارك في أهله وجهوده وان يجعل ما يقدمه نفعا للامة في ميزان حسناته.

كما لا ننسى الدكتور "بوزيدة عادل" الذي ساهم بالقدر الوفير وبسخاء ورسم معالم وجهتنا في هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذين المناقشين الدكتور "قحقاح وليد" و"بوكربوعة أحلام" على قبولهما مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

ان الاهتمام بالطفل قديم قدم الخليقة فقد سنت القوانين الوضعية القديمة والشرائع السماوية احكاما واضحة حول حماية الطفولة منها قانون حمورابي الصادر في العراق عام 2001 قبل الميلاد كما تضمن القانون المصري القديم فصلا خاصا عن كيفية معاملة الابن وتنظيم الاسرة وكذلك اولى كونفشيوس مفكر الصين اهتماما كبيرا بالطفل والاسرة الذي وضع اول بحث فلسفي في هذا المجال.

كما اهتمت الشرائع السماوية فجاءت مؤكدة على رعايتها وحمايتها للطفل حيث كانت الشريعة الاسلامية ولازالت وستبقى الاكثر اهتماما بنظام الاسرة عموما واحسنها تنظيما لحماية حقوق الابناء وقد اوصت بضمان العناية لهم فذلك في اكثر من اية في القران الكريم كقوله تعالى:

"لاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" سورة الانعام، الاية 153

وقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُم" سورة النساء، الاية 11

والجريمة التي نحن بصددها من الجرائم الواقعة على الحرية لما ينطوي عليه فعل اختطاف الاشخاص من مساس باحدى مظاهر هذه الحرية وهي الحرية الشخصية للانسان وحقه الاصيل فيها التي تعني ان يكون الفرد قادر على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته امنا من الاعتداء عليه في النفس او العرض او المال او حق من حقوقه وفي فعل اختطاف الاشخاص ايضا احتواء هذا النشاط على انتزاع الشخص من مكان تواجده وابعاده الى مكان اخر وذلك تهديد لحياته وبدنه وعرضه ومن الواضح انه اعتداء صارخ على مبادئ هذه الحرية كما تتميز هذه الجريمة

باقصى مظاهر القسوة والعنف والبعد عن القيم الانسانية وهدفها الاصيل تسهيل ارتكاب جرائم اخرى وانجاحها بحكم الصلة الوطيدة بها.

ولاهمية هذا البحث سوف نخص هذه الفئة الهشة بدراسة أحد أهم التهديدات التي تتربص بالطفل داخل المجتمع وكيفية معالجتها باعتباره مستقبل الأمة لذا ينبغي اعداد الطفل ليحي حياة سوية في وسطه الاجتماعي متشبعا بالمثل العليا خاصة ان الطفل وبسبب عدم نضجه العقلي والبدني يحتاج دوما الرعاية القريبة والمستمرة لذا وجب توفير الاجراءات الوقائية خاصة منها القانونية المناسبة على الصعيدين الدولي والوطني ونظرا لان الحماية القانونية للطفل هو مجال خصب للبحث القانوني ومظمار تحدي لرجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس ولعل مرد ذلك التحدي هو عدم الاهتمام والتكفل بهذه الفئة او لان ما نجهله عن حياة الطفل ومتطلباته اكثر مما نعلمه تحديدا في ظل التغيرات التي تطرأ في المجتمع الدولي او المجتمع الداخلي.

دوافع البحث:

ان الثقة بمعطيات العلوم الانسانية تشكل حافزا واقرارا تعترف من خلاله بتفشي ظاهرة خطف الاطفال داخل المجتمع الجزائري خصوصا وترتب نتائج وخيمة ذات ابعاد خطيرة على الاسرة والمجتمع والمخطوف تحديدا.

ولدراسة الموضوع بعيدا عن الامتثال للميول الذاتية وحتى نقف على الاسباب والدوافع الحقيقية لارتكاب هذه الجريمة القاسية ونحدد معالم الضرر الذي تحققه لذا فهذا اطار ثري يستحق البحث والاستقصاء والغوص في مختلف جوانبه فقد استقر

بحثنا على مسايرة الدراسات الحديثة لهذا المجال فاذا كان الجسد يفقد كيانه بازهـــاق روحه فالطفل انسان يفقد وجوده وكيانه بفقدانه للحرية والحرية هـــي حـــق مـــلازم للانسان لا تزول بمرور الزمن وهي اساس كل الحريات بل هي الهدف الاسمى لكـــل حكومة عادلة.

الاشكالية:

هل وفق المشرع الجزائري في الاتيان بنصوص قانونية موضوعية واجرائية تحد من جرائم اختطاف الاطفال؟

وقد اعتمدنا **المنهج** التحليلي الوصفي كونه الانسب للوقوف على حقيقة دوافع ارتكاب هذه الجريمة ولخصوصيتها في ان واحد من حيث التنوع والتعدد وما تشـــكله هذه الجريمة من تهديد واعتداء صارخ على مستقبل كل امة وتشويهه او ترك الاثـــار وترتيبها في حياة الطفل الضحية ومحيطه.

هذا من حيث الموضوع اضافة الى ذلك فان الاليات القانونية التـــي ســـطرها المشرع الجزائري تحوي العديد من الاوامر التي تستحق التحليل المعمق.

من اجل ذلك تناولنا هذا البحث في فصلين

تناولنا في الفصل الاول جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري فقسمناه الـــى مبحثين الاول بعنوان مفهوم جرائم اختطاف الأطفال والثاني بعنوان التكييف الجزائي لجرائم خطف الأطفال.

اما الفصل الثاني فهو بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم اختطاف الأطفال وتفرع عنـــه مبحثين حيث خصصنا الاول لآليات قمع جرائم اختطاف الأطفال والثاني لالآليـــات الموضوعية لقمع جرائم الاختطاف.

الفصل الاول
جرائم اختطاف الأطفال
في التشريع الجزائري

يعتبر الخطف كجريمة غريبة عن مجتمعنا الجزائري خاصة ما يمس الاطفال الصغار فالمتتبع للتطور التاريخي لهذه الظاهرة في الجزائر نجد انها ظاهرة تعد نادرة الحدوث الا انها في الاونة الاخيرة اخذت منحا تصاعديا فتعددت صورها وتنوع محلها بين القصر والبالغين كما اختلف هدفها وابتعد عن الابتزاز باتجاه شعور الانتقام لذا فقد تنوع مفهومها واتسعت هوة الغموض واصبحت هذه الجريمة غير واضحة المعالم خاصة من حيث الدوافع والاسباب لدى الباحثين والمجتمع الجزائري على السواء لذا حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على مفهوم وتعريف جرائم اختطاف الاطفال من منظور التشريع الجزائري لذلك قمنا بتقسيمه الى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال
- المبحث الثاني: التكييف الجزائي لجرائم خطف الأطفال

المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال.

ان الوقوف على فعل الاختطاف ذو اهمية قانونية بالغة كونها دخيلة على المجتمع الجزائري والتي اخذت في التطور سواء في الدوافع او الاساليب والوسائل حتى اصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان ومن بين هذه الاخيرة جريمة الاختطاف التي ظهرت في الاونة الاخيرة واصبحت تعرف تزايدا ملحوظا حيث لم تظهر الا مع بدايات القرن الحادي والعشرين.

وتعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحريات الشخصية اذ تقع باعتداء على المجني عليه في التنقل بحرية كاملة وبما ان الجريمة سلوك اجرامي لا اجتماعي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة وما له من انعكاسات ومخلفات واثار سلبية على الافكار الجماعية ونفوس الشعوب لهذا نجد ان كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للاشخاص فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة [1].

ودراستنا هذه تنصب حول موضوع جرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها القاصر بما فيها من جوانب قانونية وكذا تقديرر مدى صحة الافكار التي انتشرت في المجتمعات حول التفاقم الكبير الذي عرفته ظاهرة الاختطاف في الاونة الاخيرة.

وقد صرحت وسائل الاعلام ان جرائم الاختطاف تسجل يوميا بارقام هائلة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم لاخر منحى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة الى اخرى وما دام ان هذه الظاهرة تتسم بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من جرائم الاعتداءات يسعى من خلالها مرتكبوها الى تحقيق اغراض متنوعة ومحددة مسبقا لابد من دراستها.

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم اختطاف الاطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص49

المطلب الأول: تعريف فعل الاختطاف.

من الثابت ان الخطف هو انتزاع شخص من بيئته ونقله الى محل اخر لابعاده عن من لهم الحق في المحافظة عليه وشخصيته لذا فالخطف أساسه العمدية سواء كان علني او خفي وسواء كان القاصر ذكرا أو انثى لذا فان الخطف يعد من جرائم الضرر نظرا لما يحققه من أضرار مادية ومعنوية لشخص المختطف ولاسرته او مجتمعه فهو مساس صريح بالنظام العام والامن ولتابط جيمة الاختطاف ببعض النشاطات الجرمية كالاعتداء على العرض والاغتصاب والاحتجاز والقتل والابتزاز ونحوه وجب الوقوف على مفهوم جريمة الاختطاف بالتعرف الى التعاريف الدقيقة التي تناولت هذا الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف.

رغم ان السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العبية هي عدة ايراد التعاريف لجريمة الاختطاف الا انها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل وان كان ذلك امرا ضروريا لتقدير مشروعية الفعل من عدمه ومع ذلك فلا يزال مفهوم الاختطاف غير دقيق من منظور التشريعات الوضعية او الفقه من اجل ذلك يتعين علينا قبل ان نبين صورة النشاط الذي ترتكز عليه هذه الجريمة ان نعرض لمفهومه العام في قواميس اللغة العربية .

أولا/ الأصل اللغوي لكلمة الإختطاف:

كلمة الاختطاف مصدر الفعل خطف يخطف خطفا، [1] والخطف هو: الاستلاب وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه وتخطفه بمعنى واحد والخيطف الخيطفي،

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص279

هو سرعة انجذاب السير كأنه يختطف في مشية عنفه أي يجتذبه، وجمل خيطف أي: سريع المشي، والخاطوف شبيه بالمنجل يشد في حبال الصائد ليختطف به الصيد[1].

وخاطف ظله: يطلق على طائر يقال له الرفراف إذا رأى ظله في الماء أقبل إليه ليخطفه يحسبه صيدا، والخطفة: المرة الواحدة فسمي بها العضو المختطف، في حديث الرضاعة لا تحرم الخطفة وخطفه واختطفه كما لو قيل لزمه وانتزعه، ويقال رجل خيطف أي خاطف أبو باز مخطف أي يخطف الصيد، الخاطف: ويقال ذنب خاطف أي: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الأبصار وخطف البرق البصر، وخطه خطفة أي ذهب به.

ولقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى " يكاد البرق يخطف أبصارهم" الآية 20 من سورة البقرة . معناه يذهب به ويسلبها من شدة ضياءه، وقوله أيضا "ويتخطف الناس من حولهم" الآية 67 من سورة العنكبوت ، وقوله أيضا "إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب" الآية 10 من سورة الصافات، والخطف هنا معناه الاستراق وأخذ الشيء بسرعة.

ثانيا/ التعريف الفقهي لفعل الإختطاف:

لم تحدد النصوص القانونية تعريفا دقيقا وجامعا لأفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يجب بذلك أيضا لكن المدلول العام لجريمة اختطاف الأشخاص يمكن أن يستشف من بعض صور هذه الجريمة، وهي صورة الأفعال تقع ضد أشخاص هدف المشرع حمايتهم جنائيا على سبيل الخصوص، لذلك يتعين علينا أن نتعرض لبعض التعريفات التي قال بها الفقه بشأن اختطاف الأحداث والإناث والأفراد لنصل من خلالها لبيان

[1]– ابن منظور، نفس المرجع ، ص279.

المراد من مدلول الاختطاف في الجريمة محل الدراسة، فقد ذهب بعض الفقهاء للقـول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث والإناث إنما يعني "انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه" ويعرفه آخر بأنه "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلـى بيئـة أخرى حيث يحق فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه"[1].

في حين يعرف البعض الآخر اختطاف الأفراد بأنه "سـلب الفـرد أو الضـحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضـع للسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين". ويفضل اتجاه آخر وضع تعريف عام وشامل للاختطاف بأنه: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن من خلاله استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستمرة".

ويعرف أيضا بأنه "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عـن طريـق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويـل خط سيرة بتمام السيطرة عليه".

يلاحظ أن الجهود الفقهية السابقة الذكر في تعريف الاختطـاف انتهـت إلـى أن الاختطاف له مفهوم واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصـرين، الأول انتزاع والثاني نقل (إبعاد)، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف، وان اختلف أسلوبه فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد، أو الحيلة، أو أن يقع بدون ذلك، وإن مفهـوم هذا النشاط (الانتزاع) ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلـك بتقييـد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم.

[1]– ينظر عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص 13 وما بعدها

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف

لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، وقد يحدث بالفعل أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية، وقد تستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر ويحتاج الأمر منا لتوضيح ما إذا كانت جريمة الاختطاف فيمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم المستمرة وأنها تندرج في طائفة الجرائم المركبة أو أنها تعتبر من جرائم الضرر.

أولا/ الاختطاف من الجرائم المستمرة:

الجرائم على صفتين من حيث الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن اللازم لتمام الفعل، أو الأفعال المكونة لها فإنها تكون جريمة وقتية أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس شأن إتمام الأفعال[1]؛ فإذا أخذ الشخص سلاحا وطعن به آخر فإن فع الطعن لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة المادية التي تم بها فعل الطعن، وسواء كان الفعل هو طعنة واحدة أو طعنات متتابعة، وإذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر فأخذ على سبيل السرقة فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا[2]، أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية فإنها تكون جريمة مستمرة،

[1]–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، طبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص173.

[2]– نفس المرجع، ص173.

إذ إنها تقوم بحيازة شيء، والحيازة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبيا هو زمن أطول محدد، في حين أن زمن الجرائم المستمرة يتكرر في كل لحظات الزمن الطويل الذي تستغرقه، طالما شاء له الجاني أن يستمر[1].

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة مسألة نسبية وليس تقسيما مطلقا بحيث تكون بعض الجرائم وقتيا دائما، وبعضها مستمر دائما، فلابد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلا في أغلب صورها جريمة وقتية ولكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة التيار الكهربائي أو المياه، إذا كان طريق اتصال أسلاك الجاني أو مواسيره، كهرباء الغير أو مياهه دون رضاه إذا دام هذا الاتصال زمنا طويلا وبالمقابلة لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية هي جريمة مستمرة في أغلب صورها، ولكننا نستطيع تصورها وقتية كما لو اشترى الجاني الشيء المسروق وهو عالم بذلك ثم باعه على الفور لشخص آخر ولذلك فإن الأكثر دقة هو أن يقال أن بعض الجرائم يغلب أن تكون وقتية وبعضها يغلب أن تكون مستمرة[2].

وإذا نظرنا للعناصر المكونة لجريمة الاختطاف نجد أن الفعل المكون لها (النشاط) يتكون من عنصرين أولهما: انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه وثانيهما: نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه، فيمتد تحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون وهو: (إبعاد المجني عليه) وطالما كانت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فتعتبر جريمة الاختطاف متوفرة في كل لحظة تمر عليه أثناء فترة خطفه، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه[3].

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص36.

[2]– نفس المرجع، ص37.

[3]– عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص 38.

ثانيا/ جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة[1].

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، إن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، إذا فجريمة الاختطاف هي من الجرائم المركبة[2].

ثالثا/ الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية، فالجريمة المادية (جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، ومن ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه غير أن هذه النتيجة قد تصل إلى هذا الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن

---

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر–، 2013 ص32.

[2]– عكيك عنتر، نفس المرجع، ص34.

يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها، وهو ما يسمى بالضرر، بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد أي الخطر، فمثلا تقع جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، ولو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاء بمجرد الخطر في الضرر المحتمل، وفي جريمة النصب تتم الجريمة بمجرد الاستيلاء على مال المجني عليه بطرق الاحتيال، ولم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية[1]؛ أما جريمة الخطر فيطلق على هذا الاصطلاح عليها عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة للخطر سواء ترتب على هذا نتيجة مادية أم لا، ويراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، وقد جرم هذا النشاط الخطر باعتبار أنه يهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار بها فحسب، وإنما من مجرد تعريضها للخطر[2].

ولاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره دون اختيار منه والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معنيين بسبب الاعتداء الواقع عليهم، والمتمعن في هذه الجريمة يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، أو الزنا، أو اللواط، أو الجرح والضرب، أو الابتزاز والاحتجاز ... إذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام

[1]– عبد الله حسين العمري، نفس المرجع ، ص41.

[2]– عكيك عنتر، نفس المرجع ، ص34.

المادة 29 من قانون العقوبات المصري[1]. والسلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين إما إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة ويسمى قبض أو لوقت ولهذا حبس، وإما سلبي في صورة عدم السماح لشخص بالتحرك والتنقل من مكان وجوده وهذا حجز، وجريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو (الوقتية) إن كان قبضا ومن جرائم السلوك الممتد (المستمدة) إن كان حبسا أو حجزا.

المطلب الثاني: خصوصية المحل في جرائم اختطاف الاطفال

ان التطرق عبر هذا المطلب الثاني الى تعريف الطفل في العلوم القانونية فقد ثبت ايضا مجموعة من التعريف للطفل من خلال بعض العلوم الغير القانونية وسنتطرق الى اغلب مسميات الطفل في هذه الفرع حتى تتجلى بالدراسة السن القانونية للطفل المجني عليه في القانون الجنائي

الفرع الاول : تعريف الطفل في العلوم الغير القانونية

لكي نجد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر ذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع والفقه وغيرهم من المهتمين بشؤون الاحداث لذلك تتطلب دراسة هذا الفرع تقسيمه الى نقطتين اولا سنتناول تعريف الطفل في علم النفس الجنائي ثم سنتناول تعريف الطفل في علم النفس الاجتماعي.

[1]– عكيك عنتر، نفس المرجع، ص 35،36.

اولا: في علم النفس الجنائي

الطفل في علم النفس الجنائي هو تكوين الجنين في رحم الام وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الانثى [1]

وايضا عرف الطفل على انه الصغير الذي اتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد [2]

ويرى علماء النفس بان الطفل هو الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية الا ان هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

ثانيا: في علم النفس الاجتماعي

الطفل في نظرهم هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والانساني والنفسي كما تتكامل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الادراك والقدرة على ملائمة سلوكه طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي اذ لم يحدد لذلك سن معينة للنضج الاجتماعي والنفسي [3]

وقد عرف الطفل او الحدث ايضا: " بانه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناص الرشد"، وايضا عرف على انه: " ذلك المخلوق الذي

---

[1]– نبيل صقرو صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة،الجزائر، د.س.ن، ص8

[2]– فاطمة بحيري، مرجع سابق، ص23

[3]– خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص29

يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعفة بالكثير من الادوا التي يتخذها الناس".

الفرع الثاني: تعريف الطفل في العلوم القانونية

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد وهذا يرجع الى عدة عوامل سواء كانت طبيعية او اجتماعية او ثقافية لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الطفل في التشريع الجزائري وتعيف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

اولا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

في الجزائر لم يتعرض المشرع لتعريف الطفل ولكن يمكن ان يستخلص من نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية [1] على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره بينما نصت المادة الاولى من قانون الطفولة والمراهقة على ان: " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر، او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية [2]

يوجد تناقض بين النصين في تحديد السن الاقصى للطفل الا ان التفسير الذي يمكن به ازالة هذا اللبس هو ان تحديد قانون الاجراءات الجزائية للسن الاقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا بينما يتناول قانون

[1] الامر رقم 66-155 المؤخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص21،22

الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة الى ارتكاب الجرائم وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهة يركز على الاصلاح

ثانيا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

تعرف اتفاقية حقوق الطفل [1] الطفل بانه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وفي بعض الحالات تلزم الدول بالاتساق في تحديد النقطة المرجعية للاعمار على سبيل المثال سن الالتحاق بعمل وسن الانتهاء من التعليم الاساسي ولكن في بعض الحالات الاخرى توضع الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها الحد الاعلى للاعمار مثل تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة او الاعدام لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الاول لاغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشر وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال المنازعات المسلحة في المادة الاولى: لاغراض تلك الاتفاقية هو كل انسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل ويشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتجار بالاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الاطفال في المواد والعروض الاباحية على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على اهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات [(2)]

[1]- صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19

[2]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة2011، ص10

من استقراء الاتفاقيات والبروتوكولات السالفة الذكر نجدها قد اجمعت على تحديد سن الطفل ما دون الثامنة عشر مع الاستثناء الذي جاء به وهو ترشيد القاصر بالقوانين المطبقة الخاصة بكل دولة.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدةالمؤرخ في 1989/01/20 المتضمن قانون حقوق الطفل

المبحث الثاني: التكييف الجزائي لجرائم خطف الأطفال.

لا تعتبر قضية تكييف الجائم واحدة من القضايا الاكثر تعقيدا في القانون الجنائي فحسب، بل واكثرها اهمية بالنسبة للتطبيقات التحقيقية والقضائية وخاصة ان تكييف الواقعة الاجرامية عبارة عن احد اشكال التكييف القانوني من جانب اجهزة الدولة المعنية للانتهاكات القانونية وصورة من صور تطبيق القانون وتحديدا قانون العقوبات كما انه يجسد الترابط بين عنصري القانون الجنائي المادي المتمثل بقانون العقوبات والشكلي المنحصر في قانون الاجراءات الجزائية

ان اهمية تكييف الجرائم تتجلى من خلال تجسيده لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات كما يتحدد ارتباطا به اختيار المحكمة لنوع ومقدار العقوبة وشوط تمضية العقوبة المقيدة للحرية واسس الافراج الشرطي ومدد التقادم ورد الاعتبار ...الخ كما ان نتائج التكييف القانوني للوقائع الاجرامية يمكن ان تؤدي الى اثار سلبية او ايجابية على صعيدي علم الاجرام وعلم الاحصاء الجنائي وكذا الى تأثيرات ذات ابعاد اجتماعية وتربوية فيما يتعلق بتصورات الرأي العام ازاء نزاهة الجهات التحقيقية والقضائية ومدى التزامها بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وتحقيقها لمبدأ العدالة ...الخ.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجرائم اختطاف الأطفال.

أركان جريمة الاختطاف هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة بها جانبان: الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار، والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبيها من خواطر وقرارات، أي علم وإرادة تدفع صاحبها للقيام بها.

الفرع الأول: العناصر المادية لجرائم اختطاف الأطفال.

نظرا لاهمية الركن المادي الواضحة فان القانون لا يعرف جرائم بغي ركن مادي اذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، اضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ممكنا اذ ان اثبات الماديات والقائن سهل ووجود السلوك المادي في الجيمة يساعد السلطات العامة على متابعة الافراد الجناة واقامة الدليل عليهم.

ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر اساسية تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية. [1]

وسوف نبين دراستنا في ثلاث نقاط سنتناول في النقطة الاولي السلوك الإجرامي وفي النقطة الثانية النتيجة الجرمية في جرائم اختطاف الأطفال اما في النقطة الثالثة العلاقة السببية.

أولا/ السلوك الإجرامي:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي حيث لا تقوم الجريمة بمجرد النية أو التفكير في ارتكابها، يجب أن تتجسد في مظهر خارجي

[1] المادة 1 من الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ملموس وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب بتحقيق نتيجة مادية ملموسة أو عام تحققها، إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل. ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين لقيام الجريمة، سوف نتطرق لكل منهما في فقرتين، بدءا بالفعل (النشاط الإجرامي) ثم النتيجة الإجرامية [1].

فبالرجوع إلى المادة 326 ق. ع واستحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجديد أصبح النشاط الإجرامي لجريمة اختطاف القصر يأخذ صورتين:

1/ الخطف أو الابتعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحليل.

2/ الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

ثانيا/ النتيجة الجرمية في جرائم اختطاف الأطفال:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل في الجريمة الإيجابية أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا وهي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان تتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي، وعليه فإن كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا تعتد بها دوما، فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية ولأن النتيجة ممنوعة ومحرمة فإنها توصف بأنها (نتيجة إجرامية)[2].

والنتيجة هنا ضرر متحقق لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال ولهذا فالنتيجة هنا واقعة مادية، تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جزائية يجب ألا نتصور

[1]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 90.

[2]– جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص 101.

في أذهاننا أن النتيجة الإجرامية هي كل ما ينتج عن الخطف من اعتداء أو إيذاء على السلامة الجسدية للقاصر أو احتجاز له أو ابتزاز أو الاتجار بأعضائه، فهذه تعتبر جرائم مرتبطة بجريمة الاختطاف، فالنتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف القصر تتحقق بإبعاد القاصر من مكان توجده سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا سواء تم احتجازه أو اغتصابه أو قتله، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد الإبعاد فقد أصبحت الجريمة تامة[1].

ثالثا/ العلاقة السببية:

يقصد بهذه العلاقة لزوم أن تربط النتيجة بالفعل بحيث يعتبر الفعل سبب النتيجة وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي بذلك علاقة بين ظاهرتين مادتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية.

والاختطاف كما سبق وأن رأينا يقوم على عنصرين هما: الأخذ والإبعاد فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف، فمن هو المسؤول منهما في جريمة الاختطاف؟ ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية والنتيجة الإجرامية؟ نقول الإجابة على هذا التساؤل أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي، وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية، ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائيا وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي مثال إذا أخذ شخص المجني عليه وقيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة غير عالم بمن على متنها ولا يريد نقله إلى مكان آخر أو إذا تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني[2]. وللبحث في مدى توافر

[1]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 98.

[2]- نفس المرجع، ص 100.

علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه، ومتعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وبسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني وأخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل أن أخذ والنتيجة في جريمة الاختطاف وبالتالي عدم توفرها فإن هذه الرابطة تنفي فإن الجاني هنا لا يسأل إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة قبض أو احتجاز غير مشروع[1].

الفرع الثاني: الجوانب المعنوية لجرائم اختطاف الأطفال

ان القول بالجانب المعنوي في جريمة خطف الاطفال يدفعنا للحديث عن القصد الجنائي ومدى توافره في هذه الجريمة من عدمه لذا يقتصر البحث لاضفاء الشرعية الجزائية على هذه الجريمة وثبات ارتكابها من طرف الجاني تحديد قصده من وراء اتيانه للفعل المادي اثناء خطف الطفل وابعاده لذا نجد كل من الجهات المعنية لمكافحة الجريمة وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبيها تبحث دوما في ارادة الجاني وتوجيهها عن ارادة ورغبة يوم ارتكابه الجريمة.

[1]– جزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 103.

أولا/ طبيعة الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا وتقرير المسؤولية الجنائية عنها أو يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، وإنما ينبغي لقيامها أيضا أن يتوافر لها كيان نسبي يربط بينها وبين الفاعل لها هذا الرابط هو جوهر الركن المعنوي ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وتشترك الصورتان معا في أن لكل منهما إرادة أنشأها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها، وفي الصورتين يتوافر الإثم بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها سواء في صورة القصد أو الخطأ غير العمدي[1].

وفي الأصل في الجرائم أن تكون عمدية أي عن قصد فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع ونتيجته الضارة عن نية الآثمة المبينة، وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته اتجهت إلى تنفيذه ويعلم أن القانون يحرم هذا العمل ويعاقب عليه بإرادته آثمة وتكتسب الصفة الإجرامية من عمله غير المشروع والنتيجة الإجرامية الحاصلة منه، ويطلق على الإرادة الآثمة في معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي[2].

ويعرف القصد الجنائي عند هذه القوانين منها قانون العقوبات اللبناني المادة 188 "بأنه نية إرادة ارتكاب الجريمة. وعرفه قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى من المادة 33 بقوله "العقد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة إجرامية أخرى" وعرفها المشروع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات "أنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، د. ط، 2003، ص 100.

[2]– نفس المرجع، ص 100.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للقصد الجنائي، كما أنه لم يفرد له نصوصا تنظم أحكامه وتضبط معالمه في القسم العام من قانون العقوبات كما فعلت العديد من التشريعات العضوية وإنما نص على ضرورة توفر العمد لوازمه كركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية في عدة جرائم، غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري استخدام مصطلح العمد للدلالة على القصد الجنائي ولا يخفي أن هذا المصطلح هو أكثر دقة من غيره من المصطلحات في التغيير عن القصد الجنائي واشترط صراحة لزومه كركن للمسؤولية الجنائية في جرائم متعددة في المادة 155 ق. ع. ج الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات والمادة 158 والمادة 160 ق. ع (قانون 13 فيفري 1982)[1].

ثانيا/ عناصر القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأطفال:

يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني بتوفر عنصرين هما؛ العلم وهو: الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدر الإمكان من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وهذا أمر يذهب عليه الوجه المحدد قانون، إذا أن من هذه العناصر ما تعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكون الجريمة [2].

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة، وبذلك يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجرمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، د.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 249.

[2]- عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 250.

لبناء الجريمة واستكمال عناصر كل ركن منها كي يقال بأن عنصر قائم في القصد، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل والغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[1].

فالقصد الجنائي إذا كان الجاني عالما بأنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشرة من عمره[2]؛

والإرادة وهي: قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقق الواقعة الإجرامية سيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يستند به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر وباختصار فإن الإرادة تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي[3].

ويتحقق القصد باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلة بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأثر، ولا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم الجاني من حريته، كأن يغلق باب مكان بعد خروجه منه وهو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل، كما ينتفي القصد الإجرامي ولا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد عند ارتكاب الفعل بأنه يحق له قانونا القبض على المجني[4].

---

[1]– عبد الله سليمان، نفس المرجع ، ص 251.

[2]– نبيل صقر وصابر جميلة ، نفس المرجع ، ص 238.

[3]– محمود نجيب حسني، نفس المرجع ، ص 633.

[4]– نبيل صقر وصابر جميلة ، نفس المرجع ، المرجع السابق، ص 239.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني وتعتمد بالغية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[1].

والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان وجان آخر، فإن الغاية تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو الحصول على أمواله، أو لأمور أخرى وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، وهو إحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته سواء كان الغرض مشروعا ونبيلا مثل صون المخطوف من الفساد السائد في بيئته، أو كان غرض الجاني من الاختطاف غير مشروع لابتزاز المال من أهل المخطوف نظير إعادته إليهم أي الحصول على فدية أو خطف القاصر انتقاما لأهله أو العبث بعرضه[2]، فلا أهمية لهذه البواعث في قيام جريمة اختطاف القصر طالما قصد الجاني انتزاع المخطوف من المكان الذي كان يوجد نية ونقله إلى محل آخر[3].

ويترتب على عدم اعتبار الباعث عنصرا للتجريم في جريمة الاختطاف أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد توافر عنصري العلم والإرادة، أن لا حاجة لإضافة عنصر يكمل فكرة القصد ولا أهمية له في قيام المسؤولية الجنائية إلا عند تحديد العقوبة المستحقة عليها وتأكيدا لما سبق من عدم الاعتداد بالباعث على جريمة الاختطاف، قضت محكمة النقض المصرية: "يكفي لتحقيق جريمة باختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعاية ولا ينفي المسؤولية عنه وأن

---

[1]– عبد الله سليمان، نفس المرجع ، ص 254.

[2]– عبد الله حسين العمري، نفس المرجع ، ص 103.

[3]– نبيل صقر وصابر جميلة، نفس المرجع ، ص 238.

يكون قد ارتكب فعله على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عن أشخاص معلومين أو كان الدافع إليها بغض معين"[1].

المطلب الثاني: الأوصاف الجزائية لجرائم اختطاف الأطفال

تتعدد اساليب ارتكاب جريمة اختطاف الاطفال وتختلف باختلاف الظروف وتنوع مرتكبيها كما تتباين قدرات التفكير من مجرم الى اخر وللصدفة دور اثناء وقت ارتكاب الجرم لذا غالبا ما تكون التخطيطات المسبقة عفوية في اغلبها وتتدخل تلك الظروف الطارئة على مسرح الجريمة فتارة تكون مساعدة ومهيئة بوجه حسن يحقق من خلالها الجاني قصده الجنائي فتكون جريمته تامة وكاملة محققة النتائج كما قد تتدخل تلك الظروف الطارئة وتعدم النتيجة وتصبح بذلك الجريمة خائبة ومستحيلة لذا فان الخطف جريمة متنوعة بين البسيط والخطف المقترن بالظرف المشدد .

الفرع الأول: الخطف البسيط

يتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر[2]. ويأخذ فعل الإبعاد نفس معنى فعل الخطف ويقصد به إذ يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب ويوريه عن أنظار أهله[3].

وقد اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، حيث تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن

[1]– عبد الله حسين العمري، نفس المرجع، ص 104.

[2]– أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 182.

[3]– نبيل صقر وصابر جميلة ، نفس المرجع ، ص 234.

جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[1].

والجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه، كما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية "تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بين والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتقت الجريمة"[2].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فإن المادة 326 تقوم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل[3].

الفرع الثاني: الخطف المقترن بالظرف

يختلف فعل الخطف في هذه المادة عن فعل الخطف المنصوص عليه في المادة 326 ق. ع، حيث يتمثل الخطف في المادة (293 مكرر 1) في سلب القاصر حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطف تحقيقا لغرض معين[4]، حيث يقوم الخاطف بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره طوعا أو كرها وقد يتم هذا الفعل باستخدام القوة المصحوبة بالقسوة والشدة مما يؤثر على إرادة المجني عليه، وقد يتم

[1]– بن وارث مليكة، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2003، الجزائر،ص 1162.

[2]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق، ص 235.

[3]– أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[4]– الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

باستخدام الحيلة والاستدراج فينتقل المخطوف بإرادته إلى هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والاستدراج التي يقوم بها الجاني لتحقيق هدفه[1].

كما تشترط المادة 293 مكرر 1 أن يكون فعل الخطف باستعمال العنف أو التهديد والاستدراج، حيث تتحقق جريمة الخطف في المادة 293 مكرر 1 عندما يكون ذلك بدون رضا القاصر أي جبرا وذلك باستعمال أو استخدام القوة وهي حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم، سواء كانت باستخدام سلاح أو بغير استخدام السلاح اعتمادا على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه وقوته البدنية للسيطرة على المخطوف.

وقد يصاحب فعل الخطف الضرب أو الجرح لإرغام المخطوف على الانتقال أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التهديد استخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه، وغيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه، وقد يكون فعل الخطف باستخدام الحيلة والاستدراج، فإن الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف ويؤثر عليه، وقد يتصنع الخاطف بعض الحركات والتصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تتطلب الحيلة والخدعة على المخطوف لتصنع المرض والعجز عن السير وطلب المساعدة، ولهذا لا يعتبر خداعا الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال وسائل الغش والإيهام والحيلة بل لابد أن يكون الكذب مصحوبا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده بحيث يمكن بواسطتها خداع المجني عليه والتأثير على إرادته.

[1]– ينظر المادة 293 مكرر 1 ق.ع.ج .

خلاصة الفصل الاول:

لم يتعرض المشرع الجزائري الى تعريف واضح يبين فيه مفهوم جريمة خطف الاطفال واكتفى بالركن الشرعي لهذه الجريمة وتبيان الفعل المـــادي فيهـــا وعلاقتـــه بالجرائم الاخرى التي ترتب بعد ارتكاب جريمة الخطف كما تجدر الاشـــارة الـــى ان مفهوم جريمة الخطف يرتبط بصفة وطيدة مع اسبابها ودوافعها والتي تكـــون مســـتقرة لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني
آليات قمع جرائم اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف القصر من الظواهر التي ظهرت على الساحة الاجتماعية وتزايدت بشكل ملفت للانتباه وهي من إفرازات التمييز الاجتماعي الذي يشهده العالم عامة والمجتمع الجزائري خاصة، ولمحاربة هذه الظاهرة أو الجريمة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات واستحدث نصوص قانونية جديدة تعاقب على هذا الفعل بدرجة من الشدة بقدر خطورة الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية

عمد المشرع الجزائري الى تحديد نموذج اجرائي جزائي لجريمة خطف الاطفال من خلال قانون الاجراءات الجزائية بين فيه كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني المرتكب لهذه الجريمة وقد ازر هذه الاجراءات بتشديد العقوبات في قانون العقوبات وخول للنيابة العامة سلطة الملائمة في المتابعة وتحريك الدعوى العمومية الا في حالات خطف القاصر والزواج منها فقد اشترط المشرع الشكوى من ذوي الحق في المطالبة بابطال هذا الزواج لذا فهي بمثابة القيد على السلطة التي خولها القانون للنيابة [1].

المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم الاختطاف

يعتبر البحث والتحري مهمة اصيلة منوطة بجهاز الضبطية القضائية في كافة الجرائم وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لكل جهاز كما حدد اختصاصه الاقليمي لكنه وبصدد جريمة الاختطاف ونظرا لخصائصها وتنوع ظروف ارتكابها فقد عناها المشرع عن قصد ببعض الاستثناءات خاصة انها تتميز بسرعة التنفيذ والتخطيط المسبق وعلى درجة عالية من الخطورة وفي اغلبها تكون صعبة الاحباط وضبط مرتكبيها.

الفرع الأول: الجهات المختصة

ان كل ما تقرره التشريعات في الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الاحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية خاصة ان العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الاطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق ارباح منها المالية كما سبق ذكره وكذا في حالة اختطاف الاطفال قصد استخدامهم لاشباع الرغبات

---

[1] عبد الله او هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص92

الجنسية وتعذيبهم من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الاسراع لحماية هؤلاء الاطفال وضبط هؤلاء المجرمين والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابع ة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.[1]

فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الامن والامان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين فقد اثبتت التجربة ان تواجد دوريات الشرطة تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الامن وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الاجرامية وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناء على اشارات واستدلال وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم.

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجال الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها والتدخل الذي يباشره عمل في صلب اختصاصه وهو الحق العام اي الدفاع الاجتماعي ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالة استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية[2]

ومنه نصل للقول أن الشرطة القضائية جهاز يعتبر من أهم الاجهزة التابعة للدولة التي لها مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الاطفال قبل وقوعها من حلال اعتماد سبل الوقاية منها واقامة كل ما يجب لعدم وقوعها وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وايجاد

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص31،32

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص84-90

المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق اثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحري

جريمة الاختطاف لا تمتاز عن غيرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، تباشر النيابة إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب جريمة دون انتظار شكوى لكن نص المشرع على حالات تستلزم فيها بتحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى.

- **أولا: الانتقال وإجراء المعاينة**

طبقا لنص المادة 235 قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذا تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء[2]، فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادر في مرحلة المحاكمة لكنه جائز حينئذ بتعيين على المحكمة استدعاء أطراف الدعوى ومحاميهم لحضورها إلا إذا كانت باطلة ويبطل كذلك الحكم المساس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيأتها بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 235 ق. إ. ج في فقرتها الثانية، ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

وبعد الاطلاع على مجموعة هذه الأدلة نجد أن المشرع لم يقيد القاضي بأدلة خاصة كما ذكرنا سابقا لإثبات هذه الجريمة لكن غالبا ما تثبت جريمة الاختطاف ببعض الأدلة المذكورة أعلاه كالخبرة والشهادة أو المعاينة.

---

[1] محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العلوم العربية الامنية، السعودية، 2003، ص39

[2] – أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الأثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 134.

ثانيا: التفتيش

لقد برر المشرع اجراء تفتيش مساكن الاشخاص وربطها بفعل المساهمة في الجناية او حيازة أشياء و أدلة مرتبطة بالفعل المجرم المرتكب ولقداسة حرمة المساكن فقد خصها ايضا المشرع بضوابط اجرائية للحفاظ على تلك القداسة وجعل كل تجاوز لتلك الاجراءات تحت طائلة البطلان فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن معد للسكن الا بعد أخذ اذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وعلى ضابط الشرطة القضائية استظهار هذا الامر لصاحب المنزل قبل الشروع في عملية التفتيش مما يدل على ضرورة توفر عنصر الرضا عند صاحب المنزل او من من يمثله كما تسري نفس الاجراءات والشروط بالنسبة لحالات التحري بمناسبة جنحة متلبس بها أو جرائم التي نصت عليها المادتين 37 و 40 قانون اجراءات جزائية [1].

واحتراما للشكلية الاجرائية فقد اشترط المشرع توافر بيانات الزامية وتحدد على سبيل الحصر تحت طائلة البطلان في ذلك الاذن المكتوب (تكييف الجرم، موضوع التفتيش، تبيان الدليل المبحوث عنه، عنوان الاماكن المقصود تفتيشها، المحجوزات) اما سريان عملية التفتيش فيكون تحت اشراف الجهة المصدرة للاذن كما يجوز للمشرف التنقل لاجراء معاينة كضمانة لاحترام احكام القانون.

فان صادف وتم اكتشاف ادلة متعلقة بجرائم اخرى فان ذلك لا يعتبرر خرقا لاجراء التفتيش السابق ولا يبطله اطلاقا وهذا ما ثبت خلال نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء وجسامة الخطأ في حالة أساء ضابط الشرطة القضائية في تسيير عملية التفتيش فقد ألزمه المشرع بأن ينفرد وحده دون غيره بالاطلاع على المضبوطات والادلة ذات الصلة بالافعال الاجرامية وعدم افشاء العلم لباقي عناصره ثم يقوم بوضع المحجوزات في حروز وختمها ولقد وضع المشرع من خلال المادة 46 من قانون الاجراءات

[1] ينظر المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الجزائية ضمانا للحفاظ على سرية التفتيش من خلال سن عقوبة الحبس من شعرين الى سنتين وغرامة تتراوح من 2000 الى 20.000 دج لكل من أفشى مستندا متحصلا عليه من عملية التفتيش او أطلع عليه شخص أخر ليست له صفة قانونية تخوله حق الاطلاع.

وبالنسبة لاجال التفتيش فقد حددها المشرع من خلال المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية حين نص بانه يسري تفتيش المساكن أو معاينتها من الساعة الخامسة صباحا الى غاية الساعة الثامنة مساءا والاستثناء لهذه المواقيت أن يطلب صاحب المنزل وبرضا منه تفتيش منزله أو تتعالى نداءات من داخل المنزل اضافة الى هذه الاستثناءات هناك تفتيش أماكن عمومية كالفنادق والمنازل المفروشة والنوادي وأماكن المشاهدة العامة فهي لا تخضع لمواقيت التفتيش المحددة ليلا و نهارا دون الاخلال بشرط الاذن المكتوب [1].

ومن الملاحظ ان المشرع جعل هناك استثناءات مس بها الزمن والكان محل التفتيش وطبيعة الجرم المتعلق باجراء التفتيش حيث جاءت بعض الجرائم مشمولة بالاستثناء من حيث توقيت التفتيش كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وتبييض الاموال والارهاب وجرائم الصرف لذلك نستشف ان جريمة خطف الاطفال شأنها في ذلك مثل باقي الجرائم رغم خطورتها العالية حيث يتم التفتيش للكشف عن ادلتها باذن مكتوب وتحت اشراف السلطة القضائية المصدرة للاذن مع احترام مواقيت التفتيش المذكورة بالمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية

[1] ينظر المادة 46 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

المطلب الثاني: إثبات جريمة اختطاف الأطفال

من أجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، حيث لا يصل القاضي إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، فيقين القاضي هو وحده أساس لحل العدالة الإنسانية، إذ يستمده من وسائل الإثبات وأدلة الإثبات المطروحة أمامه.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في إثبات جرائم الخطف

ان القول بالمحاكمة العادلة يعني عدم الافراط في السلطة التقديرية عند القاضي ولا التفريط في استقلاليته فكليهما مبدأين متلازمين يكملان بعضهما البعض لذا وجب التزام القاضي بالحياد وتحليه بالعدل والانصاف وعدم الانجراف وراء عواطفه مع ضرورة تحكيم المنطق والعقل اثناء بحثه في اثبات الجريمة التي امامه قبل الفصل فيها وتوقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجرم المرتكب لذا فالمحاكمة العادلة لجرائم الاختطاف خاضعة لمجمل المبادئ القضائية الثابتة والمعروفة في مجال العدالة شأنها شأن كافة الجرائم الاخرى.

أولا: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته

تنص المادة 45 من دستور 96 على أن: "كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[1]، وانطلاقا من نص هذه المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستور لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه والمقصود به أن المتهم يرى حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته.

تنص المادة 212 ق. إ. ج في فقرتها الثانية : ".... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[1]– أنظر المادة 45 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم.

تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقرير الحر حسب العناصر لإثبات في الدعوى، ويعرف أيضا بأنه الحالة الذهنية أو النفسية أو المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقناعه إلى اليقين لحقيقة لم تحدث تحت بصيره[1].

فحرية القاضي الجنائي في الإقناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه، وله مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، إذا يأخذ بها وسيط ويطرحها بناء على تقسيمه لها استنادا إلى العقل والنطق، دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، المهم أن يكون له أصل بالأوراق المطروحة بالملف وإليه يرجع تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة، للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة.

ثانيا: مبدأ حرية الإثبات

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها أن أساس هذه الحرية تظهر في صعوبة الإثبات الجنائي ذاته، ذلك أن الجريمة يتصل وقوعها بزمن سابق لإثباتها، ومن ثم فإن إثبات الحقيقة عن ارتكابها لا يتحقق إلا في ممارسة حق الإثبات رغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الإجرامية لا تحتاج إلى نص يقررها، مع ذلك فإن المشرع وللتأكد عليها فقد نص في المادة 212 ق. إ. ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص بها القانون على غيره ذلك، وبهذا جعل القانون من

[1]– أغليس بوزيد، نفس المرجع ، ص 108.

سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بنية أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين[1].

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الاختطاف

لقد خص المشرع الجزائري بأهمية بالغة للمحافظة عليه وهذا ما نستشفه من القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 ه، الموافق لـــ فبراير سنة 2014 المتضمن العقوبات بتجريم أنواع الاعتداءات الماسة بالقاصر وتشديد العقوبة بالمقارنة بقانون العقوبات القديم وما نلاحظه في القانون الحديث أن المشرع لم يقيد إثبات هذه الجريمة لأدلة خاصة بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات نجد مجموعة من الأدلة.

أولا: الأدلة القولية (الاعتراف والشهادة)

فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ويجب التفرقة في هذا المجال بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا لارتكابه النص الإجرامي المستوى إليه، وهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة واعتراف المتهم، إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم[2].

ذلك فقد يكون الاعتراف هو دليل من أدلة إثبات جريمة اختطاف القصر وذلك باعتراف المتهم على نفسه بأنه قام بخطف أو إبعاد هذا القاصر سواء باستعمال العنف والتهديد والاستدراج أو بدون استعمال أي وسيلة وتبقى السلطة التقديرية القاضي بالأخذ بهذا الاعتراف.

---

[1]- أغليس بوزيد، نفس المرجع ، ص 109.

[2]- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 172.

الشهادة في القانون تقوم على "إخبار شفوي يدلي به الشهاد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديه على الوجه الصحيح، كما يكون قد عاينه أو إدراكه نجاسة من حواسه، كالبصر في حالة مشاهدته للجاني وهو يطلق الرصاص أو يطعن المجني بالخنجر، أو كالسمع في حالة همس وتلقي السمع لعبارات القذف والسب التي صدرت من الجاني في حق المجني عليه"[1]، والشهادة تجمع بين الأهمية والخطورة في الإثبات الجنائي، فمن حيث الأهمية قد تستنير المحكمة بالدليل المستمد من الشهادة لكشف الحقيقة بل وأن الشهود هم عيون القضاء وآذانه، أما من حيث الخطورة فقد تكون الشهادة هي الوسيلة الوحيدة التي أصبحت ممكنة في يد القضاء بعد تعذر الوسائل الأخرى، وترد الشهادة أمام القضاء على كل واقعة مادية لا تثبت في المستندات كما قد تشمل أيضا كل ما يصور المتهم في مخيلة القاضي بشأن سمعته وحالته الأدبية ذلك مما يساعد القاضي على تحديد خطورة المتهم الإجرامية، وقد تثبت جريمة اختطاف القصر شهادة الشهود عندما يرى شخص ما المتهم وهو يقوم بإبعاد أو خطف القاصر أو يشاهده وهو يقوم بتهديده أو يسمعه أو يرى القاصر وهو متجه مع شخص غريب إلى مكان آخر.

ثانيا: الأدلة المادية (الخبرة والقرائن)

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فالخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي[2]، والهدف من الخبرة هو الشجاعة وحماية الحريات الفردية، ويبقى قانون الإجراءات الجزائية على كل هاته القواعد في المادة 143 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، انطلاقا من نص المادة 219 التي تنص على أنه إذا رأت

[1]– مبروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 172.

[2]– أغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 132.

الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة، فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156.[1]

يستعين القاضي بالخبرة في إثبات جريمة اختطاف القصر خاصة إذا ارتبطت مع جريمة الاختطاف جريمة أخرى كجريمة الاغتصاب أو جريمة القتل العمدي أو جريمة التعذيب وذلك بتعيين خبير مختص.

عرف بعض الفقهاء القرينة بأنها الصلة الضرورية التي يحدثها القانون أو القاضي من بين وقائع معينة أو نتيجة، على القاضي استنتاجه من واقعة معينة، واستدراك بعض البعض الآخر بأنها الإمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الإمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر المجهول ولولاها لما كان في الإمكان التوصل إليه. ولابد علينا أن نميز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، فالقرائن القانونية يدلي بها المشرع بنص القانون تأسيسا على ما أسفر عليه اجتهاد المحكمة العليا في بعض الجرائم الخاصة، التي يتم بشأنها القضاء صعوبة الإثبات، فيتدخل بذلك المشرع لتقنين هذه القرينة وتنظيمها بنص القانون حتى يعفي هذا النص من عبء الإثبات في حدود هذه الجرائم، أما القرائن القضائية فمؤداها أن يستنبط القاضي من واقعة قام عليها الدليل، لوجود بقع دموية من نفس فصيلة القتيل على ما يمس المتهم قرينة على ارتكابه أو مساهمته في جريمة القتل أو وجود خدوش على وجه المتهم قرينة على ارتكاب جريمة الخطف بالعنف والقوة أو مساهمة فيها.

[1]– أغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 133.

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لقمع جرائم الاختطاف

ان الطبيعة الاجتماعية (المدنية) للمجتمعات البشرية اجبرت هذه المجتمعات الانسانية على التعايش فيما بينها فبظهور الحاجة الى الغير و اتساع متطلبات الحياة، تزايدت الانانية و حب الذات و باتساع رقعة الدولة في مظهرها الحديث و بروز فكرة بسط سلطاتها على اقليمها و ممارسة سيادتها على ترابها و شعبها كان لا بد من وجود جرائم و من ثم لا بد من وجود جزاءات مناسبة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

اذا كان وجود الجرائم و الجزاءات قديم قدم المجتمعات البشرية، فان ظهور القاعدة الجنائية جاء كما في القاعدة القانونية المكونة من شقين شق التكليف المحدد لأركان الجريمة ،و عناصرها التي لا يمكن ان تقوم بدونها و شق الجزاء الذي يحدد نوع و مقدار هذا الجزاء و ارتباط كل ذلك بمن يقرر الجزاء و على من يوقعه.

و اذا كان للجزاء اهميته الاجتماعية و القانونية فانه، و من الناحية الاجتماعية تعد الجريمة فعلا مضادا للمجتمع أي انها فعل لا اجتماعيا اما من الناحية القانونية فان الجزاء يعطي المسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية المتمثلة في الردع المنطوي على عدم تكرار الجرم و الا تحولت الى مجرد لوم و عتاب خال من الجزاء[1] .

فاذا كان يمثل وقوع الفعل المجرم كالسرقة و القتل و جود جريمة ، فان انزال العقاب بمن يرتكب الفعل المجرم هو وجود الجزاء المقرر في النص و حيث انه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن بغير قانون كان لابد من تدخل السلطات العامة (الحاكمة) لفرض احترام قاعدة التجريم و الجزاء و من ثم فان اعمال الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات او غيره من القوانين المكملة او هو الاثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة.

---

[1] ينظر المواد 291 ، 292، 293، 294 من الامر رقم 66/156 ، نفس المرجع

فليس من العدل في شيء ان ينص قانون ما على تجريم فعل ما، دون ان يلحق الاذى بمرتكبي الفعل او ردعهم فلا قيمة اذا لتجريم فعل دون وجود جزاء.

و بغض النظر عن طبيعة هذا الجزاء فان وجوده أي الجزاء هو في حد ذاته الخطوة الاساس في الاتجاه الصحيح، و أيا تكن صورة هذا الجزاء فان توقيعه على المخالفين محقق للعدل مكسب للرضى، معالج لنفسية بعض المرضى.

لذا يعد الجزاء الجنائي ذلك الاثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين و هما التكليف و الجزاء، فأما التكليف فهو الخطاب الموجه الى كافة الناس، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الاجرامي، اما الجزاء فيتضمن انزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الاوامر، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة اخلاقية.

كما ان التطور التاريخي لمفهوم الجزاء الجنائي وشروط استحقاقه كان حافلا بالتعاريف والمفاهيم وارتبطت مضامينه بتلك الفترات الزمنية وتنوعت باخلاف الشعوب والمجتمعات فمنها من يرى الجزاء بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور تفكير الانسان ففي البداية اعتبرت الجريمة شرا الحق ضررا بالفرد و الجماعة و بذلك يجب ان نقابل هذا الشر بشر يلحق الجاني و على ذلك مر الجزاء الجنائي بمرحلتين، حيث وقبل نشأة الدولة وعرف الجزاء بتسمية مرحلة العدالة الخاصة [1].

الفرع الاول: مرحلة العدالة الخاصة

اين ارتبط توقيع الجزاء بالاشخاص المتضررين من الجريمة، فقد كانت الاعراف و التقاليد وقتها تعطي للضحية او اهلها او عشيرتها الحق في معاقبة الجاني أو اهله او عشيرته او قبيلته حيث اذا كان الجاني و المجني عليه، ينتميان الى نفس القبيلة فلرئيس القبيلة الحق في محاسبته بوصفه صاحب سلطة أبوية على الجماعة و اكثر صور العقاب شيوعا وقتها كانت تتمثل في الضرب و الجلد، و الطرد من الجماعة او حتى القتل اما اذا كان الجاني و المجني

[1] علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, الدار الجامعية, لبنان,2000.ص 750

عليه ينتميان الى قبيلتين مختلفتين فكان للمجني عليه، و جماعته القيام بالثأر من الجاني و جماعته و لقد الثأر عند تلك الجماعات امرا الزاميا وواجبا يجب ادائه، ومظهرا من مظاهر الفخر والعزة.

الفرع الثاني: مرحلة العدالة العامة

ثم جاءت مرحلة العدالة العامة واتبطت بظهور الدولة حيث انتقلت جميع السلطات بما في ذلك انتقال العدل الى الدول و مؤسساتها فأصبحت السلطة التشريعية مختصة بتحديد الجرائم و الجزاءات المناسبة لها و اصبح القضاء مختص بإقرار العقاب المناسب بعد تمام كل الاجراءات الجزائية الخاصة بالمحاكمة مع الاشارة الى ان الجزاء الجنائي مع ظهور الدولة لم يكن اقل قسوة مما كان عليه حيث عمد رئيس الدولة على اظهار قسوته على الجناة لمكافحة الجريمة و تأكيد المهام و استمر هذا الامر لفترة طويلة الى ان ظهر ما اصبح يعرف بالدولة الديمقراطية التي تقوم اساسا على مبدا الفصل بين السلطات و ان اقرار الجزاء هو من صلاحية السلطة التشريعية و القضائية دون التنفيذية [1].

المطلب الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم الخطف

ليس كل من اقترف جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط الموضوعية و الاجرائية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة، او للجزاء الجنائي عموما و على حال فهناك ثلاث شروط اساسية يتعين توافرها لاستحقاق الفاعل العقوبة او الجزاء المقرر للجريمة.

[1] محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, القسم العام لقانون العقوبات, دار الجامعة,مصر,2002,ص 145

الفرع الأول: عقوبة الخطف في الظروف العادية (الخطف البسيط)

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[1].

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على: "وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله".

نستنتج من نص المادة 326 ق. ع أن المشرع اعتبر جريمة الخطف في هذه المادة جنحة يعاقب عليها الفاعل الأصلي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، لانعدام العنف والقوة والإكراه، والتهديد أو اللجوء إلى الغش أو التحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال.

أما إذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني أو الفاعل الأصلي، ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد تعامل معها بنوع من الخصوصية إذ وأن بين مصلحة القاصرة المخطوفة وبين المصلحة العامة في الخطف وهي اهتزاز كيان المجتمع[2].

[1]– ينظر: المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– عكيك عنتر، نفس المرجع، ص 139.

الفرع الثاني: عقوبة الخطف المقترن بظرف (الخطف المشدد)

قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر باستحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجديدة حيث تكون عقوبة الفاعل كما يلي:

الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج ويقصد **بالعنف** هو الإكراه أي كل ما من شأنه سلب إرادة الضحية كاستخدام يديه أو قوته البدنية للسيطرة على المخطوف وإرغامه على الانتقال أو تحويل خط سيره ويقصد **بالتهديد** هو التأثير على إرادة المخطوف كاستخدام السلاح وتهديده بقتله إما **الاستدراج** هو التحايل الخداع باستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أن نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها أو تصنع المرض أو العجز وطلب المساعدة.

ترك المشرع المجال مفتوحا في استعمال الوسائل كما يعاقب المشرع أيضا على الشروع في الخطف بنفس العقوبة.

إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي إلا أن المشرع لم يبين لنا إذا كان تعذيب جسدي أو معنوي لأنهما يختلفان عن بعض فيقصد **بالتعذيب المعنوي** هو إلحاق الأذى في تفكيره فيؤدي إلى معاناة لحالة نفسية سيئة كتهديده بالقتل أو إطلاق الرصاص حوله أو وضعه في مكان مظلم يوحي بالخوف والهلع أما **التعذيب الجسدي** يعني عنف يصيب الإنسان بجسده كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء بمجرد الضرب أو الجرح و**العنف الجنسي** هو قيام المسيء بأي تصرف جنسي أو تصرف مثير للرغبة الجنسية أو انتهاك متعمد للجسم المساء إليه، بدون قبوله تلك الأفعال[1].

إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وهو ما يطلق عليه بالابتزاز حيث يقوم الخاطف باحتجاز شخص كرهينة بغية التأثير على أهل الضحية للحصول على منفعة أو مزية ويمكن أن تكون مبلغ مالي ووظيفة له أو لغيره أو ترقية ... إلخ.

[1]- ينظر: المادة 293 مكرر، ق.ع.ج.

إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية (القاصر) وذلك بإزهاق روحه بقصد أو عن غير قصد. يعاقب الشريك أو المساهم أو المحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي مع عدم الاستفادة من ظروف التخفيف[1].

[1]– ينظر : الفقرة 3 من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

خلاصة الفصل الثاني:

ومما تقدم عبر هذا الفصل نخلص الى اعتبار المجهودات المبذولة من طرف المشـــرع لكبح والتحكم في ظاهرة الخطف ساعيا الى استئصالها جذريا من المجتمع الجزائري اعتمـــادا على تلك القوانين الامرة والمشددة الا انها تبقى مبادرة جد متواضعة من طـــرف المشـــرع لان حوادث خطف الاطفال يصعب التنبأ بها قبل الوقوع وهذا ما تبينه خصوصية كل حادثة خطف حيث نجد ان الجريمة ترتكب كاملة ثم يتم اكتشافها ومن مظاهر اهتمام المشرع بهذه الظـــاهرة تعديل قانون العقوبات 2014 وفتح خلية اصغاء واستقبال التبليغات على مستوى وزارة العـــدل لكن وفي الاونة الاخيرة واستشهادا بالاحصائيات التي تشير الى ارتفاع نسبة جـــرائم الخطـــف وتنوع اساليب ارتكابها يجبرنا على ظرورة اعادة رسكلة وتجديد اساليب مكافحة وقمـــع هـــذه الظاهرة باستحداث طرق واليات ناجعة للوقاية بدلا من سياسة الاستسلام ومن ثـــم الاعتـــراف بتفشي واستفحال جريمة الخطف داخل المجتمع الجزائري.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاختطاف وما تعلق وارتبط بها من جـــرائم ذات خطر عظيم تبين ان هذه الجرائم يسعى من ورائها الى فســـاد فـــي الارض، كونهـــا تحدث تأثيرا بالغا على الانسان والمجتمع والدولة ونعتقد ان تطبيق العقوبة الســـماوية واقامة شريعة الحدود من شأنه ان يحد من هذه الجريمة او يقضـــي عليهـــا ذلـــك ان الشريعة هي العلاج الحاسم والنافع لكل داء يصيب هذا الانسان ومشاكله.

حيث انها جاءت بالاحكام التي يحتاجها الناس في حياتهم وحرصـــت علـــى تـــوفير السكينة والطمأنينة والامن للناس وحاربت الانحراف الذي قد يسلكه الانسان فـــي اي صورة من الصور وشددت في عقوبة بعض الجرائم التـــي قـــد يقترفهـــا الانســـان وخصوصا اذا كانت موجهت ضد الجماعة وتستهدف زعزعة الاســـتقرار والســـكينة واذا كانت الجرائم كلها تقع على الجماعة والاحاد معا، فليست في مقدار اثرها عليها متساوية فقد يكون جانب الاذى على الجماعة اكبر وقد يكون جانب الاذى على الاحاد أشد.

ولذلك فان الشارع اعتبر بعض الجرائم اعتداء عليه واعتبر العقوبة فيها حق له وهي تلك الجرائم التي تخدش الفضيلة ويكون الاعتداء فيها مباشرا علـــى الـــدين او علـــى الحكومة التي اقامتها الشريعة وتنفيذا لاحكام الاسلام.

وحيث ان اعظم الافساد في الارض هو اخافة الناس علـــى انفســـهم او امـــوالهم او اعراضهم والاعتداء على حرياتهم وكرامتهم بالخطف وعلى سلامة اجســـادهم بمـــا يضاحب الخطف او يتلوه من اعتداء وايذاء جسدي ونفسي وعلى اعراضهم بمـــا قـــد يصاحب الخطف او يتلوه من انتهاك عرض او اغتصاب وعلى اموالهم بما قد يؤدي

اليه الخطف من مصادره او نهب او اتلاف للاموال وهو الامر الذي يجعل تطبيق العقوبات الشرعية التي قد تكون قاسية امرا ضروريا لحماية الافراد والمجتمعات.

وبما يجعل هذا التطبيق – للعقوبات – يؤدي اغراضه، ويتناسب مع الاثار الضارة للجريمة.

قمنا من خلال دراسة جريمة الاختطاف بتحديد مفهوم هذه الجريمة وتبيان خطرها واثارها الضارة التي تلحق بالافراد والمجتمعات والدولة مما يستلزم ضرورة التشديد في معاقبة الجناة، وضرورة ايجاد وسائل للوقاية والحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وهذا يعني اهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (الامن – القضاء – الاعلام – وغيرها) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم.

واهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم واثارها على الافراد وعلى المجتمعات وعلى الاقتصاد والسياسة وعلى الدولة عموما.

ان القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

واعتمادا على النتائج المذكورة:

1- جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة واضرارها لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقتها السياسية بالدول الاخرى.

2- تتحقق في جرائم الاختطاف جميع صور المساهمة الاصـــلية والتبعيـــة فـــي الجريمة.

3- تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث تشـــترط فـــي الاولـــى القبض او الاخذ والابعاد معا وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الابعاد وهـــي اكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف.

4-ترتبط جرائم الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف بكثرة وهي قد تكون مصاحبة او تالية لها والقانون يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة، دون الاخلال بالقصاص او النية اذا اقتضى ذلك.

5-تمثل جريمة الاغتصاب احد اغراض الجاني في جريمة الاختطاف والقـــانون اليمني يعتبرها ممكنة الوقوع على الذكر والانثى بعكس بعض القوانين العربية التي لا تعتبر الاغتصاب الا ما كان واقعا على الانثى.

6-جريمة الابتزاز قد تكون موجهة للافراد وقد تكون موجهة للســـلطات العامـــة (لتحقيق منفعة معينة) وهي من الجرائم التي ترتبط بجريمة الاختطاف.

ثانيـــا: التوصيـــات

اتضح من خلال دراسة جريمة الاختطاف وجود عدد من الاشكاليات ووجود قصـــور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، وبالتالي تطبيق العقوبة المناســـبة لهـــا والتعامل مع المجرمين واتخاذ الاجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نوصـــي بما يلي:

1- نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف او ما يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

2- نوصي في اعادة النظر في اعتبار الاخفاء نوعا من انواع المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بحيث يعتبر اي فعل يتم بعد ارتكاب الجريمة جريمة اخرى مستقلة حتى لو وجد اتفاق جنائي او علم الجاني بالظروف التي تمت فيها الجريمة.

3- نوصي القائمين على الاعلام والثقافة والتربية ان يقوموا بالتوعية والتعريف بمخاطر هذه الجريمة واثارها واضرارها على الافراد والمجتمعات والدولة وعقوبة الجناة فيها حتى يتم محاربة الجريمة ومعرفة سبل الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

4- نوصي الجهات المختصة في السلطة التنفيذية بالحزم في التعامل مع هذه الجرائم وتقديم المجرمين الى القضاء وملاحقة الفارين منهم وعدم التساهل او التجاوز مهما كانت الاعتبارات وعدم الانصياع لمطالب الخاطفين وتحقيق رغباتهم وان املت الضرورة فيلزم اتخاذ الاجراءات اللازمة معهم.

5-اهمية تظافر الجهود لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والتعامل بحزم مع المجرمين.

6-ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من اجل الوقاية من جميع الجرائم وعلى رأسها جرائم اختطاف الاطفال

7- نوصي باعادة النظر في عقوبة جريمة الاختطاف فنعتقد انه لو تم تطبيق حـــد الحرابة على المختطفين لكان اجدى في محاربة الجريمة وردع الجناة وزجـــر كل من تسول له نفسه الاعتداء على غيره.

قائمة المراجع

القران الكريم

المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، لبنان، 1997.

-2

القوانين والاوامر والقرارات

1- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48

2- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج رقم 71

3- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية قم 84، سنة 2006

4- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات ، ج ر عدد رقم 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

5- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014

المؤلفات

1-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دار مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009

2-محمود نجيب حسني، شح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

3-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، (د. ط)، 2009،

4-عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013

5-علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, الدار الجامعية, لبنان,2000.

6-نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، دون سنة

7-فاطمة بحيري، مرجع سابق،

8-خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012

9-جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، (د. ط)، 2003

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ط)، 1998،

12- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام

14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، 2006

15- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2003

16- أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص31،32

17- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة

18- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الأثبات بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010

19- محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, القسم العام لقانون العقوبات, دار الجامعة,مصر,2002

20- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العلوم العربية الامنية، السعودية، 2003، ص39

21- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، ج01، دار هومة، الجزائر، 2003،

المذكات والاطروحات

مذكرات الماجستير

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة، 2010-2011

ملخص

تعتبر جريمة اختطاف الاطفال أقسى صور اللا أدمية كما يتب اثار بعدية جد قاسية في نفوس أفراد المجتمع وأهل المخطوف والاثر البالغ تكون وقعته أعمق في نفس الطفل المخطوف كما يتفشى الشعور باللا أمن في تلك النفوس التي عايشت حادثة الاختطاف منذ بداية السيناريو الى نهايته اين تتزعزع روابط الثقة بين المجتمع وأجهزة الامن المنوط بها حفظ السكينة والنظام العامين ويحبط احساس المجتمع بالامان ومن الملاحظ ان وجه اختلاف بين المجتمع الجزائري خاصة والمجتمعات الاخرى المتقدمة جلي وواضح من حيث تطور هذه المجتمعات الاخيرة لدرجة انها أصبحت تتنبأ بحدوث جريمة الاختطاف قبل وقوعها والتصدي لها بعد كشف المؤامرات الاولية للجناة ثم احباطها وربما يعود هذا النجاح لسياستها الوقائية التي تتبناها الى البحوث والدراسات العلمية خاصة الاستعانة بميدان علم النفس ثم اعتمادها على عناصر أمنية متخصصة في مثل هذه الجرائم كما هو الشأن على سبيل الحصر فرنسا والتي أنشأت قبل سنة 2003 فرق أمنية تعرف باسم ..... مهمتها التتبع ورصد التحركات الخاصة بمعتادي الاجرام بعد الافراج ونهاية العقوبة خاصة الذين ثبت لديهم اثناء مرحلة العلاج العقابي انحرافات سلوكية خاصة ما يتنافى والادمية لذا على المشرع الجزائري ان يحذو حذو هذه الدول ليطور من اساليبه فتصبح ناجعة وواقية خاصة لتلك الفئات الهشة

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول: جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال	06
المطلب الأول: تعريف فعل الاختطاف	07
الفرع الأول: تعريف الاختطاف	07
أولا: الأصل اللغوي لكلمة الإختطاف	07
ثانيا: التعريف الفقهي لفعل الإختطاف	08
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف	10
أولا: الاختطاف من الجرائم المستمرة	10
ثانيا: جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة	12
ثالثا: الاختطاف من جرائم الضرر	12
المطلب الثاني: خصوصية المحل في جرائم اختطاف الاطفال	14
الفرع الاول : تعريف الطفل في العلوم الغير القانونية	14
اولا: في علم النفس الجنائي	15
ثانيا: في علم النفس الاجتماعي	15
الفرع الثاني: تعريف الطفل في العلوم القانونية	16
اولا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	16
ثانيا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية	17
المبحث الثاني: التكييف الجزائي لجرائم خطف الأطفال	18
المطلب الأول: البنيان القانوني لجرائم اختطاف الأطفال	19
الفرع الأول: العناصر المادية لجرائم اختطاف الأطفال	19
أولا: السلوك الإجرامي	19
ثانيا: النتيجة الجرمية في جرائم اختطاف الأطفال	20
ثالثا: العلاقة السببية	21
الفرع الثاني: الجوانب المعنوية لجرائم اختطاف الأطفال	22
أولا: طبيعة الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال	23
ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الأطفال	24
المطلب الثاني: الأوصاف الجزائية لجرائم اختطاف الأطفال	27
الفرع الأول: الخطف البسيط	27
الفرع الثاني: الخطف المقترن بالظرف	28
خلاصة الفصل الاول	31

الفصل الثاني: آليات قمع جرائم اختطاف الأطفال	32
المبحث الأول: الآليات الإجرائية	33
المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم الاختطاف	33
الفرع الأول: الجهات المختصة	33
الفرع الثاني: إجراءات التحري	35
أولا: الانتقال وإجراء المعاينة	35
ثانيا: التفتيش	36
المطلب الثاني: إثبات جريمة اختطاف الأطفال	38
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في إثبات جرائم الخطف	38
أولا: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته	38
ثانيا: مبدأ حرية الإثبات	39
الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الاختطاف	40
أولا: الأدلة القولية (الاعتراف والشهادة)	40
ثانيا: الأدلة المادية (الخبرة والقرائن)	41
المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لقمع جرائم الاختطاف	43
المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي	43
الفرع الاول: مرحلة العدالة الخاصة	44
الفرع الثاني: مرحلة العدالة العامة	45
المطلب الثاني: تطبيق الجزاء الجنائي في جرائم الخطف	45
الفرع الأول: عقوبة الخطف في الظروف العادية (الخطف البسيط)	46
الفرع الثاني: عقوبة الخطف المقترن بظرف (الخطف المشدد)	47
خلاصة الفصل الثاني	49
الخاتمة	50
قائمة المصادر و المراجع	55
خلاصة الموضوع	58
الفهرس	